بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / /

قرار وزارى

رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٨

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وتحقيقا لصالح العمل ،

قـــرر :

المادة الأولى :

تنشأ بجميع المدارس بكافة المراحل التعليمية المختلفة وحدة تسمى " وحدة المعلومات والإحصاء " - يصدر بتشكيلها قرار من مجلس إدارة المدرسة على النحو التالى :

١ - أحد الوكلاء بالمدرسة [ويكون مشرفا على الوحدة] .

٢ - أحد العاملين بالمدرسة ممن يجيدون استخدام الحاسب الآلى من غير العاملين بالتدريس .

٣ - عدد من المعاونين والسكرتارية .

ويتراوح عدد العاملين بالوحدة من ٢ : ٥ أفراد حسب حجم المدرسة .

وتكون الوحدة تحت الإشراف المباشر لمدير المدرسة .

المادة الثانية :

تهدف هذه الوحدات إلى المساهمة فى تحقيق نظام معلومات شامل ومتكامل يلبى كافة متطلبات المستويات الإدارية المختلفة من معلومات وبيانات ومؤشرات داعمة لاتخاذ القرار بصورة دقيقة وسريعة ابتداء من المدرسة والإدارة التعليمية والمديرية حتى ديوان الوزارة فى ظل نظام الحكومة الإلكترونية .

المادة الثالثـــة :

تختص هذه الوحدات بما يلى :

١ - تجهيز وتدقيق وإدخال البيانات اللازمة لنظام المعلومات .

٢ - تسجيل كافة ما يطرأ من تغيير على بيانات التلاميذ والعاملين بالمدرسة فورا وبكل دقة .

٣ - صحة ودقة البيانات ومطابقتها للواقع باستمرار .

٤ - توفير المعلومات لكافة المستويات وتداولها وفق التعليمات .

٥ - الحفاظ على أمن وسرية البيانات .

٦ - القيام بالإجراءات الفنية الخاصة بعمل نسخ الحفظ وخلافه .

٧ - اتباع كافة التعليمات الصادرة من الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى بهذا الشأن .

المادة الرابعـــة :

١ - يتم متابعة وحدات المعلومات والإحصاء بمعرفة أقسام وإدارات المعلومـــات والإحصـــاء بالإدارات والمديريات التعليمية

٢ - تكون التبعية الفنية لهذه الوحدات للإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى مـــن خـــلال تبعيتها لأقسام وإدارات المعلومات والإحصاء بالإدارات والمديريات التعليمية .

المادة الخامسـة :

على جميع الجهات المختصة - كل فيمـا يخصـه - تنفيـذ هـذا القـرار ، ويعمـل بـه من تاريخ صدوره ،،،

وزير التربية والتعليم

١٦١

(دكتور حسين كامل بهاء الدين)

١٤٣٢٩
٢٩/٩/٢٠١٢

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

الــــــوزير

كتاب دوري

رقم (٤) بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٢

فى ضوء خطة الوزارة لتطوير الأداء والسعي للتنسيق الدائم بين الإدارات والمراكز وكذلك الهيئات التابعة للوزارة والمديريات التعليمية، وعملاً على تحقيق نظام معلومات شامل ومتكامل يلبى كافة متطلبات المستويات الإدارية المختلفة من معلومات وبيانات ومؤشرات داعمة لاتخاذ القرار.

ولمصلحة العمل، يتم مراعاة الآتي:

١. تفعيل القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بإنشاء وحدة المعلومات والاحصاء بجميع المدارس بكافة المراحل التعليمية المختلفة، مع إبلاغ الادارة العامة للمعلومات والحاسب الآلي بديوان عام الوزارة بأعضاء الوحدة على النموذج المعد لذلك.
٢. تلتزم المدارس والإدارات والمديريات التعليمية بتحديث بيان الحالة الإلكتروني للعاملين أولاً بأول فور حدوث أية تعديلات معتمدة من شئون العاملين ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بعد تنفيذه إلكترونياً على قاعدة البيانات.
٣. تلتزم جميع المدارس بتحديث بيانات التلاميذ أولًا بأول والتشديد على استيفاء بيان الرقم القومي ونقل التلاميذ إلكترونيًا واعتبار البيانات المسجلة على قاعدة البيانات التفصيلية مسئولية مدير المدرسة ووحدة المعلومات بالمدرسة.
٤. تلتزم المدارس والإدارات والمديريات التعليمية بالانتهاء من الاحصاء الاستقرارى لبيانات الفصول والتلاميذ وهيئات التدريس فى موعد غايته منتصف أكتوبر من كل عام، مع الالتزام الكامل بالنماذج الاحصائية التى تصدرها الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلي والمواعيد المقررة لذلك.
٥. تلتزم المدارس والإدارات والمديريات التعليمية بالحصر الخاص بالكتب المدرسية من خلال قاعدة البيانات وفقًا للنماذج والتقارير المعدة لذلك بدءً من العام الدراسى الحالي وفى الأعوام التالية.

على المديريات والإدارات التعليمية اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتدقيق البيانات وضمان جودتها مع توفير كافة أنواع الدعم التى يتطلبها ذلك، ومن يخالف هذه التعليمات سيتعرض للمساءلة القانونية.

وزير التربية والتعليم

(دكتور/إبراهيم أحمد غنيم)